ق ١٧ " نيابة عسكرية "

إدارة المحامي العام العسكري
نيابة الإسكندرية العسكرية

ج ٢٧ / ٢٠١٥ عسكرية

قرار اتهام
في القضية رقم ٣٧ / ٢٠١٥ جنايات عسكرية

تتهم النيابة العسكرية المذكورين / بعد

١- المدعو / أحمد صلاح على على الشاعر مقيم سكناً : ١١ شارع شوقى-ثان طنطا "محبوس عقب الإفراج" في القضية رقم٢١١٤/٢٠١٤ إدارى ثان طنطا

٢- المدعو / أحمد حسن محمد أحمد عمران- طفل- مقيم سكناً : شارع سعيد - ثان طنطا "مخلى سبيله"

٣- المدعو / السيد طه السيد الطنطاوى مقيم سكناً : ٢٣ شارع إبراهيم عمران - العجيزى أول طنطا "مخلى سبيله"

٤- المدعو / عمر عزت يوسف النمر مقيم سكناً : سبربای - ثان طنطا " هـــارب "

٥- المدعو / محمد جمدى محمد بدر مقيم سكناً : سبربای - ثان طنطا "محبوس عقب الإفراج" في القضية رقم ٢٠١٥/٣٦ ج-ع إسكندرية

٦- المدعو / حازم خليل فهمى محمد حسن مقيم سكناً : أبراج الشباب برج رقم ٣ - العجيزى أول طنطا "محبوس إحتياطيا"

٧- المدعو / أنس محمد موافى مقيم سكناً : العجيزى - أول طنطا "هـــارب"

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ بدائرة قسم ثان طنطا بجهة محافظة الغربية

أرتكبوا الآتى :

المتهمون من الثانى وحتى الأخير :

١- شرعوا فى التخريب العمدى لأملاكاً عامة مخصصة لاحدى المرافق العامة وهى السيارة رقم"ب ٤٤٨٣/١٦" المملوكة لمرفق جهاز الشرطة بالغربية "وحدة مباحث مركز سمونود" بأن سكبوا بالصندوق الخلفى للسيارة مادة معجلة على الإشتعال فأضرموا فيها النيران فحدث الحريق المبينة آثاره بتقرير قسم الأدلة الجنائية وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه إلا وهو سرعة إخماد النيران قبل إمتدادها بمعرفة الأهالى .
على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق

٢- أحرزوا أدوات "زجاجات حارقة" مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية أو الحرفية بقصد إستخدامها فى إرتكاب الجريمة محل الإتهام السابق . على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق

المتهم الأول :

- إشترك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى إرتكاب الجريمة محل الإتهام السابق بأن أتفق معهم وحرضهم فى إرتكابها وأصدر إليهم التكليفات والتوقيتات ودعمهم مادياً فوقعت تلك الجريمة بناء على ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة . على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق

مواد الاتهام :

٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والبند رقم "٧" من الجدول رقم "١" المرفق بذات القانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ٢/١١١ ، ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

لذلك :

تأمر النيابة العسكرية إحاله المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات .

التوقيع ( )

عقيد /شريف سمير احمد عبدالله

رئيس نيابة الاسكندرية العسكرية